

Distr.: General
4 February 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/425)]

١٥٧/٦٣ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تسلم بقرارها ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخاصة أحكامه المتعلقة بنوع الجنس، وإذ تشجع، في هذا السياق، ما يجري من عمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أكد فيه المجلس من جديد الولاية المحددة للمعهد المتمثلة في الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتباره جهة تنسيق مركزية في البحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"^(١)،

وإذ ترحب بإسهامات المعهد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي عن المعهد الذي قدمته مديرة المعهد بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٥) والذي يقبس، بالاستعانة بمؤشرات الإنجاز، التقدم المحرز على النحو المبين في خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨^(٦)،

وإذ ترحب بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨ وإقراره للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٨^(٧)،

وإذ تعترف بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، وبخاصة التحويلات المالية والتنمية، والحوكمة والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ تسلم بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق العمل الذي ينجزه في مجال البحث والتدريب بالاشتراك مع الأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

وإذ تؤكد من جديد أهمية العمل على توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) INSTRAW/EB/2008/R.13.

(٦) INSTRAW/EB/2007/R.4/Rev.1.

(٧) انظر INSTRAW/EB/2007/R.14، الفرع الثالث، الفقرة ٦، المقرر الثاني.

وإذ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مديرة المعهد بهدف النهوض على نحو فعال باستراتيجية لجمع الأموال للمعهد،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، بحيث تسنى له أن يسدد كامل المبلغ الذي خصصه الأمين العام بشكل استثنائي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تقر بتحسين الوضع المالي للمعهد،

وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

١ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يواصل، وفقا لولايته، تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ولجنة وضع المرأة ووحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحيب بتلك الكيانات أن تواصل جهودها التعاونية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يتعاون، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة والأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بطرق منها تعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم بصورة أفضل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى المعهد أن يقوم، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، بالمشاركة والمساهمة بصورة فعالة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - **تدعو** المعهد إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز وتنفيذ برامج البحث والتدريب في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤)؛

٥ - **تطلب** إلى المعهد أن يواصل، في إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق برامج التدريب؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٧ - **تدعو** إلى تنويع موارد التمويل، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم إلى المعهد عن طريق التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٨ - **تتطلع** إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد بقيادة المدير الجديد الذي سيعينه الأمين العام قريبا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تقديم المساعدة والدعم الإداريين المناسبين إلى المعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد^(٨)، بسبل منها تعزيز التنسيق بين المعهد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، من أجل كفالة تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية، بما فيها جهود تعبئة الموارد، بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، عن طريق لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣، المرفق.